

اللائحة التنفيذية

للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م

بشأن الأرشيف والمكتبة الوطنية، وتعديلاته

2025م

الصفحة	الموضوع
9	المادة (01) تعريفات
13	الباب الأول: الأرشيف الوطني
15	الفصل الأول: الوثيقة العامة
15	المادة (02) أحكام عامة
15	المادة (03) تنظيم الوثائق العامة
16	الفصل الثاني: تنظيم الوثائق الجارية والوسيطة
16	المادة (04) وحدة تنظيم الوثائق بالجهة الحكومية
16	المادة (05) تنظيم الوثائق الجارية
16	المادة (06) تنظيم الوثائق الوسيطة
17	المادة (07) إنشاء واستلام الوثائق الجارية في الجهة الحكومية
17	الفصل الثالث: حفظ وجرد الوثائق والمواد الأرشيفية
17	المادة (08) حفظ الوثائق والمواد الأرشيفية
18	المادة (09) متابعة ظروف الحفظ في الجهة الحكومية والأرشيف والمكتبة الوطنية
18	المادة (10) خطة مواجهة الكوارث والحالات الطارئة
18	المادة (11) جرد الوثائق في الجهة الحكومية
19	المادة (12) جرد المواد الأرشيفية في الأرشيف والمكتبة الوطنية
19	الفصل الرابع: تصنيف الوثائق
19	المادة (13) الوثيقة السرية في الجهة الحكومية
19	المادة (14) مدد سرية الوثائق والمواد الأرشيفية
20	مادة: (15) الإفراج عن الوثائق والمواد الأرشيفية السرية

20	المادة (16) حفظ وتداول الوثائق السرية في الجهة الحكومية
21	المادة (17) حفظ وتداول الوثائق الإلكترونية السرية في الجهة الحكومية
21	المادة (18) حفظ وتداول المواد الأرشيفية في الأرشيف والمكتبة الوطنية
21	المادة (19) نظام تداول الوثائق السرية
21	المادة (20) نسخ الوثائق السرية
22	المادة (21) خطة التصنيف الوظيفي للوثائق في الجهة الحكومية
22	المادة (22) معايير تحديد الوثائق المفيدة للبحث العلمي والتاريخي
23	الفصل الخامس: خطة حفظ الوثائق
23	المادة (23) خطة حفظ الوثائق في الجهة الحكومية
24	المادة (24) خطة حفظ الوثائق المشتركة
24	الفصل السادس: تحويل الوثائق
24	المادة (25) تحويل الوثائق داخل الجهة الحكومية
24	المادة (25) تحويل الوثائق داخل الجهة الحكومية
24 24	المادة (25) تحويل الوثائق داخل الجهة الحكومية المادة (26) تحويل المواد الأرشيفية إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية
24 24 25	المادة (25) تحويل الوثائق داخل الجهة الحكومية المادة (26) تحويل المواد الأرشيفية إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية المادة (27) استثناءات بشأن تحويل الوثائق إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية
24 24 25 25	المادة (25) تحويل الوثائق داخل الجهة الحكومية المادة (26) تحويل المواد الأرشيفية إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية المادة (27) استثناءات بشأن تحويل الوثائق إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية المادة (28) تحضير واستلام والتدقيق على الوثائق المحولة
24 24 25 25 25	المادة (25) تحويل الوثائق داخل الجهة الحكومية المادة (26) تحويل المواد الأرشيفية إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية المادة (27) استثناءات بشأن تحويل الوثائق إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية المادة (28) تحضير واستلام والتدقيق على الوثائق المحولة المادة (29) عهدة المواد الأرشيفية
24 24 25 25 25 25	المادة (25) تحويل الوثائق داخل الجهة الحكومية المادة (26) تحويل المواد الأرشيفية إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية المادة (27) استثناءات بشأن تحويل الوثائق إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية المادة (28) تحضير واستلام والتدقيق على الوثائق المحولة المادة (29) عهدة المواد الأرشيفية الفصل السابع: معالجة المواد الأرشيفية
24 24 25 25 25 26 26	المادة (25) تحويل الوثائق داخل الجهة الحكومية المادة (26) تحويل المواد الأرشيفية إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية المادة (27) استثناءات بشأن تحويل الوثائق إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية المادة (28) تحضير واستلام والتدقيق على الوثائق المحولة المادة (29) عهدة المواد الأرشيفية الفصل السابع: معالجة المواد الأرشيفية المادة (30) فرز وتصنيف ووصف المواد الأرشيفية

مادة (33) مسؤولية الجهة الحكومية فيما يخص إتلاف الوثائق	الم
مادة (34) تنفيذ عملية إتلاف الوثائق في الجهة الحكومية	الم
مادة (35) إتلاف المواد الأرشيفية المحفوظة في الأرشيف والمكتبة وطنية	
مادة (36) توثيق عملية إتلاف الوثائق في الجهة الحكومية	الم
مادة (37) توثيق عملية إتلاف الوثائق والمواد الأرشيفية	الم
فصل التاسع: الاطلاع على الوثائق	الة
مادة (38) الاطلاع على الوثائق في الجهة الحكومية	الم
مادة (39) الاطلاع على المواد الأرشيفية في الأرشيف والمكتبة الوطنية	الم
فصل العاشر: إدارة وأرشفة الوثائق الإلكترونية	الف
مادة (40) إدارة الوثائق الإلكترونية	الم
مادة (41) الأنظمة الإلكترونية لإدارة الوثائق	الم
مادة (42) اختيار الأنظمة الإلكترونية	الم
مادة (43) رقمنة الوثائق	الم
مادة (44) تحويل الوثائق الإلكترونية	الم
مادة (45) إتلاف الوثائق الإلكترونية	الم
مادة (46) إدارة المواد الأرشيفية الإلكترونية	الم
.فصل الحادي عشر: الوثائق الخاصة	الف
مادة (47) جمع الوثائق الخاصة	الم
مادة (48) طرق التعويض	الم
فصل الثاني عشر: الأرشيف الشفوي	الف
مادة (49) تنظيم الأرشيف الشفوي	الم

35	الباب الثاني: المكتبة الوطنية
37	الفصل الأول: بناء وتنمية مقتنيات المكتبة
37	المادة (50) أهداف ونطاق بناء وتنمية مقتنيات المكتبة
37	المادة (51) مكوّنات مقتنيات المكتبة وطرق تنميتها
38	المادة (52) المكتبات الخاصة والمجموعات الخاصة
39	المادة (53) أيلولة مقتنيات المكتبات الحكومية
39	المادة (54) المطبوعات الحكومية
39	المادة (55) برنامج الإهداء والتبادل
39	المادة (56) إدارة المصادر الإلكترونية
40	المادة (57) جرد مقتنيات المكتبة
40	الفصل الثاني: الضبط الببليوغرافي
40	المادة (58)الإيداع القانوني
41	المادة (59) رقمنة المصنفات
41	المادة (60) الرقم المعياري الدولي الموحد
42	المادة (61) الببليوغرافية الوطنية
42	المادة (62) الوصف الببليوغرافي
42	المادة (63) الملفات الاستنادية
43	الفصل الثالث: الدور الريادي للمكتبة
43	المادة (64) الاستشارات والمشاريع الفنية
43	المادة (65) المعايير والمواصفات الفنية
44	المادة (66) تطوير الكوادر البشرية وتأهيلها
44	المادة (67) الخدمات التعاونية

45	الباب الثالث: البحوث والترجمة والنشر
47	المادة (68) البحوث والدراسات
47	المادة (69) الترجمة والنشر
49	الباب الرابع: أحكام مشتركة
51	الفصل الأول: النظام الوطني للمعلومات
51	المادة (70) أهداف النظام الوطني للمعلومات
51	المادة (71) إدارة النظام الوطني للمعلومات
51	الفصل الثاني: التعاون والتواجد الدولي
51	المادة (72) الشراكات والتمثيل الدولي
52	المادة (73) المؤتمرات والمعارض
52	المادة (74) التعاون مع الجهات الحكومية والمعنية
53	الفصل الثالث: الخدمات
53	المادة (75) خدمات الأرشيف والمكتبة الوطنية
53	المادة (76) مقابل الأنشطة
55	الباب الخامس: أحكام ختامية
57	المادة (77) تفويض الصلاحيات
57	المادة (78) إصدار الأدلة والسياسات
58	ملحق (أ) جدول رسوم خدمات المكتبة الوطنية

المادة (01) تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

تعاریف عامة	
الإمارات العربية المتحدة.	الدولــة
ديوان الرئاسة.	الديوان
نائب رئيس الدولة، نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس ديوان الرئاسة.	رئيس الديوان
القانون الاتحادي رقم7 لســنة 2008م بشأن الأرشــيف والمكتبة الوطنية وتعديلاته.	القانون
اللائحة التنفيذية للقانون.	اللائحة
الأرشيف والمكتبة الوطنية لدولة الامارات العربية المتحدة.	الأرشيف والمكتبة الوطنية
الأرشيف الوطني.	الأرشيف
المكتبة الوطنية.	المكتبة
مجلس إدارة الأرشيف والمكتبة الوطنية.	المجلس
رئيس مجلس إدارة الأرشيف والمكتبة الوطنية.	رئيس المجلس
اللجنة التنفيذية للأرشيف والمكتبة الوطنية.	اللجنة التنفيذية
مدير عام الأرشيف والمكتبة الوطنية.	المدير العام
الوزارات والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات في الحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات أو الشــركات المملوكة لأيهما أو كلاهما بالكامل.	الجهات الحكومية
كافـة الجهات الحكومية والخاصة ذات الصلة بأعمال الأرشـيف والمكتبة الوطنية.	الجهات المعنية

مؤسسات الذاكرة	تشمل المكتبات ومؤسســات المعلومات بكافة أشكالها، والأرشيفات والمتاحف.	
النظام الوطني للمعلومات	شبكة من مؤسسات المعلومات (المكتبات بأنواعها، ومراكز المعلومات ومراكز الأرشـيف ومؤسســات الذاكرة عمومًا)، التي تنسّــق العمل فيما بينهــا لضمان جمع المعلومــات، ومعالجتها، وتحليلها، ومشــاركتها على نحو يُسمّّل إتاحتها للجهات المعنية بالدولة.	
	تعاريف الأرشيف	
الـوثائـــق	كل تسـجيل بالكتابـة، أو الطباعـة، أو الصـورة، أو الرسـم، أو التخطيط، أو الصـوت، أو غيرهـا: علـى الـورق، أو الأشـرطة الممغنطـة، أو الوســائط الإلكترونية، أو غير ذلك من الوســائل، وتشمل الوثائق العامة والتاريخية، والوطنية والخاصة.	
الوثيقة العامـة	كل وثيقة تتعلق بأعمال الجهات الحكومية سـواء في المجال التشريعي، أو القضائي، أو الإداري، أو غيره. ويعتبر وثيقة عامة كل ما يرد إلى أية جهة حكوميـة من تسـجيلات تدخلها في وثائقها لارتباطهــا بعملها، أو تكون لازمة لتسيير أعمالها.	
الوثيقة الجارية	هي الوثيقة التي يســتخدمها بصفة مســتمرة موظفــو الجهة الحكومية التي تنتجها لأداء أعمالها اليومية.	
الوثيقة الوسيطة	هـي الوثيقة المحفوظة في وحدة الوثائـق بالجهة الحكومية، ويرجع إليها موظفو هذه الجهة عند الحاجة.	
الوثائق الوطنية	كل وثيقــة تتعلــق بالمصالــح الوطنية للدولة وبسياســتها العليــا وأمنها الوطني، والمأثورات الثقافية النادرة التي لها أثر في الدولة.	
الوثائق التاريخية	مجموعــة الوثائــق التـي تتضمــن معلومــات ذات قيمــة للبحــث العلمــي التاريخي في كافة المجالات.	
الوثيقة الخاصة	كل وثيقـة مملوكـة للأشـخاص ملكية خاصـة أو متعلقة بهـم، وينطبق عليها وصف الوثيقة الوطنية.	
المواد الأرشيفية	مجموعــة الوثائــق بكافة أشــكالها وأنواعها، التي تحفظ حفظــاً دائماً في الأرشيف والمكتبة الوطنية لقيمتها العلمية والتاريخية والوطنية.	

الأرشيف الشفوي	المـادة المعلوماتيـة التـي يقـوم الأرشـيف والمكتبـة الوطنيـة بجمعها مشـافهة، وتسـجيلها بالصوت والصورة والكتابة؛ اســتكمالًا لمعلومات غائبة، أو لم تُدوَّن أصلًا، وتضم إلى مقــتنيات الأرشــيف والمكتبة الوطنية من الوثائق بعد توثيقها رسمياً.
الوثائق الإلكترونية	هـي كل وثيقــة يتـم إنشــاؤها، أو تخزينهـا، أو اســتخراجها أو نســخها أو إرســالها أو إبلاغهــا أو اســتلامها بوســائل تقنيــة المعلومــات، علــى أي وسيط، ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.
الرقمنة	تحويـل الوثائـق إلى الشـكل الإلكترونـي باســتخدام الوســائل والتقنيات والبرامــج، لتســهيل إدارتهـا وتخزينهـا، والبحث عنهـا واســترجاعها، مع المحافظة على أصلها.
الملف الإلكتروني	هو مجموعة الوثائق الإلكترونية التي تتعلق بموضوع واحد.
وحدة الوثائق	الوحـدة المعنيـة فـي الجهـة الحكوميـة بـإدارة وحفـظ الوثائـق الجاريـة والوسيطة.
حفظ الوثائق	إجـراءات تقــوم بهــا الجهــة الحكوميــة من أجــل توفيــر ظــروف الحماية والسلامة اللازمة لوثائقها طيلة مدة احتفاظها بتلك الوثائق.
المعالجة	عمليـة فنيـة تهـدف إلـى تنظيـم المـواد الأرشـيفية بتقييمهـا وفرزها، وتصنيفها ووصفها، وإصلاح الوثائق التي تصيبها التلف.
الإتلاف	إجـراء تقوم به الجهة الحكومية بعد موافقة الأرشــيف والمكتبة الوطنية للتخلص من الوثائق العديمة القيمة للجهة والبحث العلمي والتاريخي.
	تعاريف المكتبة
المصنف	كل إنتـاج مبتكـر في مجـال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيـا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه.
مقتنيات المكتبة	المنتجـات الفكريــة التـي يجــري اقتناؤهــا وتُســجَّل بياناتها في ســجلات المكتبة.
المطبوعات الحكومية	كل ما يصدر عن الجهات الحكومية في شكل تّقارير إدارية، واستراتيجيات وسياســات وأدلّــة، أو أي معلومــات تحتــوي علــى البيانــات الإحصائيــة والديمغرافيــة، والاجتماعيــة والاقتصاديــة، والثّقافيــة، وتمثــل مرجعيــة

المكتبات الخاصة	المكتبـات التي ترجع ملكيتها فـي الأصل للأفراد، وجرى إنشــاؤها وتنمية مقتنياتها في أحد مجالات المعرفة أو كلّها بناءً على اهتمامات وتوجّهات مالكها.
المجموعات الخاصة	مجموعــات تتكــون من عدة مــواد، وتســتمد خصوصيتها مــن طبيعتها وأنواعها والجهة المالكة لها.
المصادر الإلكترونية	أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها، وتوليدها ونقلها، ونشرها وبثّها باستخدام التقنيات الإلكترونية.
ردمك (ISBN)	رقم خاص يُعطى لكل مُؤلَّف يميّزه عن أي مؤلَّف آخر ، وهو اختصار للرقم الدولي المعياري للكتاب.
ردمد (ISSN)	رقم خاص يُعطى لكل دورية وبه يُعرف ناشــرها وعنوانها وبياناتها، وهو اختصار للرقم الدولي المعياري للدوريات.
الإيداع القانوني	إلزام كل ناشــر ، أو مُؤلف، بإيداع نســخة ، أو أكثر من أي إصدار جديد مجاناً - في الأرشيف والمكتبة الوطنية ، مع إعطاء هذا الإصدار رقماً معيارياً دولياً موحداً (ISBN) قبل نشره.
الناشر	الشـخص الطبيعـي أو الاعتبـاري الـذي يقـوم بإصـدار وطبـع المصنـف وتوزيعه على الجمهور.
الضبط البيبليوغرافي	نشــاط يهــدف إلـى معرفة كلّ مــا يصــدر داخل الدولــة من إنتــاج فكري (مطبوع، وإلكتروني، ومتعدد الوسـائط)، وجمعه، ورصد ما يصدر من إنتاج فكري خارج الدولة حول الإمارات العربية المتّحدة، وجمعه وتوثيقه.
البيبليوغرافية الوطنية	سـجل أو فهـرس حصـري مصنّف للإنتـاج الفكري الإماراتـي من مختلف مصادر المعلومات (المطبوعة، والإلكترونية، والمتعدّدة الوسائط).
الملفات الاستنادية	ملفـات تهـدف إلـى ضبط وتقنيـن المداخـل ونقـاط الوصـول والإتاحة إلـى فهـارس المكتبات من خلال أسـماء الأشـخاص، وأسـماء الجهات الحكوميـة وغير الحكومية، وأسـماء الأماكـن الجغرافيـة، والمصطلحات الموضوعية، وغيرها.

الباب الأول: الأرشيف الوطني

الفصل الأول: الوثيقة العامة

المادة (02)

أحكام عامة

- الوثيقة العامة هي ملك للدولة، ولا يجوز إتلاف الوثائق التاريخية والوطنية منها، ويجوز إتلاف غيرهما من الوثائق وفق القواعد التي يضعها المجلس.
- 2. يجـب علـى كل موظف أو مســؤول أن يحافــظ على الوثائــق العامة التي في عهدتــه، ويلتزم بتســليمها إلـى جهة عمله عند ترك العمل لأي ســبب؛ مثل: نقله، أو ندبــه، أو إعارته، أو انتهاء خدمته وفقاً للإجراءات المعتمدة.
- 4. يجب على الجهة الحكومية المتعاقدة مع أي جهات، أو شركات أو أشخاص لإنجاز مشاريع أو تقديـم خدمات في الدولة، أو ترتبط بمصالح الدولة حفـط الوثائق المرتبطة بتلك التعاقدات حسب ما ورد في هذه اللائحة والأدلة الصادرة تنفيذاً لها.

المادة (03)

تنظيم الوثائق العامة

- 1. تخضع الوثائق العامة في الجهات الحكومية لأحكام هذه اللائحة.
- 2. تنظـم الوثائق العامة في الجهات الحكومية المحلية من خلال السـلطات المحلية في الإمارة المعنية وفقاً لتشــريعات الإمارة، وللسلطات المحلية تطبيق ما ورد في هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نصّ خاصّ في تشريعاتها المحلية، مع مراعاة ما ورد في البند (5) في هذه المادة.
- 3. ينســق الأرشيف والمكتبة الوطنية مع السلطات المشار إليها في البند السابق لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المقررة لها بموجب هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ويقوم أيضاً بتقديم المساعدة اللازمة لتلك الجهات عند طلبها.
- 4. ترفع السـلطات المحلية تقريراً نصف سنوي إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية توضح فيه وضع الوثائق العامة في الجهات المحلية.
- 5. يرفع الأرشـيف والمكتبة الوطنية تقريراً عن حالة الوثائـق العامة في الدولة إلى رئيس ديوان الرئاسة سنوياً.

- تُتلَف الوثائق العامة في الجهات الحكومية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس.
- 7. يُعِـــدّ الأرشــيف والمكتبــة الوطنية دليــلًا لتقييم وضع الوثائــق العامة في الجهــات الحكومية، ويعتمده رئيس اللجنة التنفيذية.

الفصل الثاني: تنظيم الوثائق الجارية والوسيطة

المادة (04)

وحدة تنظيم الوثائق بالجهة الحكومية

يجب على كل جهة حكومية إنشاء وحدة تنظيمية تتولى ما يلى:

- 1. إدارة وحفـظ الوثائـق الجارية والوسـيطة لديها بشــكل مركـزي بما يتوافق مع هــذه اللائحة والأدلة الصادرة تنفيذاً لها.
- 2. إعـداد وتنفيـذ السياســات والإجــراءات بالتنســيق مع الأرشــيف والمكتبــة الوطنيــة. وتقوم بمراجعتها كل خمس سنوات، أو تحديثها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (05)

تنظيم الوثائق الجارية

- 1. الوحدات التنظيمية كافةً بالجهة الحكومية مســؤولة عن تنظيم وثائقها الجارية طبقاً لأحكام هذه اللائحة والأدلة الصادرة تنفيذاً لها.
- 2. تغلق الوحدات التنظيمية بالجهة الحكومية الملفَّ عند الانتهاء من تنفيذ الإجراء الذي نشأ بسببه.

المادة (06)

تنظيم الوثائق الوسيطة

- 2. تتيح وحدة الوثائق الاطلاع على الوثائق في الأحوال التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية.
 - تتلف وحدة الوثائق، الوثائق عديمة القيمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - 4. تحوّل الجهة الحكومية الوثائق التاريخية والوطنية لديها إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المادة (07)

إنشاء واستلام الوثائق الجارية في الجهة الحكومية

عند إنشاء أو تسلُّم أي وثيقة جارية يراعي الآتي:

- فتح ملف لموضوع الوثيقة الجارية، وترتيب الوثائق داخله، وتدوين بياناتها وبيانات الملف الأساسية.
- 2. اختيار الوعاء المناسب عند إنشاء الوثائق والملفات التي يكون مصيرها النهائي الحفظ الدائم؛ وذلك باختيار ورق عالى الجودة، وعدم ثقب الوثيقة الأصلية.
- 3. حفظ الملفات في علب أرشيف مناسبة، وتخزينها في أماكن آمنة حسب نوعها وسياسة حفظها.
 - 4. يصدر الأرشيف والمكتبة الوطنية دليلًا بهذا الشأن تنفيذاً لذلك.

الفصل الثالث: حفظ وجرد الوثائق والمواد الأرشيفية

المادة (08)

حفظ الوثائق والمواد الأرشيفية

يجب على الجهة الحكومية والأرشــيف والمكتبة الوطنيــة تطوير بنية تحتية وحلول تقنية متكاملة، وتوفير البيئة اللازمة من أجل أمن وسلامة وثائقها طيلة مدة احتفاظها بها، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية وبما يتوافق مع هذه اللائحة والأدلة الصادرة تنفيذاً له من خلال:

- 1. اختيار الموقع المناسب لحفظ الوثائق، وتجنب الأخطار المحتملة، وعوامل التلف.
- تجهيــز المــكان المخصــص للحفظ بالتجهيــزات والمعــدات المناســبة للحفظ الجيـد للوثائق باختلاف أنواعها وأشكالها.

المادة (09)

متابعة ظروف الحفظ في الجهة الحكومية والأرشيف والمكتبة الوطنية

تجري متابعة ظروف حفظ الوثائق والمواد الأرشيفية على النحو الآتي:

- 1. متابعة دورية لظروف حفظ الوثائق وحالتها.
- 2. اتخاذ الــلازم للمعالجــة المناســبة لأي وثيقة تعرضــت للتلف أو الضــرر؛ وذلك بالتنســيق مع الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المادة (10)

خطة مواجهة الكوارث والحالات الطارئة

- تعدّ خطط لمواجهة الكوارث والحالات الطارئة الخاصة بالوثائق والمواد الأرشيفية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- 2. تقوم الجهة الحكومية بالتنسـيق والتعاون مع الجهات المعنية بعمل نسخ احتياطية للوثائق الحيويـة التي يؤدي فقدانها أو عدم إمكانية الوصول إليهـا إلى تعطل أو انقطاع الأعمال بها، بهدف ضمان حفظ هذه الوثائق وإتاحتها للاسترجاع أثناء حالات الطوارئ والكوارث وبعدها، أو غير ذلك من الأحداث المعطلة لظروف التشـغيل الطبيعية؛ وذلك وفق الصيغ المعتمدة من الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المادة (11)

جرد الوثائق في الجهة الحكومية

- 1. تُجرد الوثائق بحصرها والملفات التي تحتويها داخل الوحدات التنظيمية، ووحدة الوثائق بالجهة الحكوميــة وإعــداد قوائم بهــا؛ وذلك وفقاً للنمــوذج المُعَــدّ، وبمراعاة الضوابــط التي يحددها الأرشيف والمكتبة الوطنية
- 2. يتعين على كل جهة حكومية جرد وثائقها وملفاتها في نهاية كل سنة، أو في الحالات الآتية: أ. يعد نقل الوثائق، يصرف النظر عن أسياب النقل.
 - ب. بعد انتهاء الكوارث والحالات الطارئة حتى يتم تقييم درجات الضرر اللاحق بالوثائق.

المادة (12)

جرد المواد الأرشيفية في الأرشيف والمكتبة الوطنية

يجرد الأرشـيف والمكتبة الوطنية المواد الأرشـيفية المحفوظة لديه طبقــاً للأحكام المذكورة في البند (2) من المادة السابقة.

الفصل الرابع: تصنيف الوثائق

المادة (13)

الوثيقة السرية في الجهة الحكومية

إضافة إلى ما تقرره التشريعات النافذة في الدولة بشأن سرية الوثائق، تُصنَّف الوثيقة (سرية) في أى من الحالات الآتية؛

- 1. إذا كانـت تحتوي على معلومات سياسـية أو عسـكرية، وتعدّ كذلك المراسـلات والمحررات، والرسـوم والخرائـط، والتصميمـات والصـور، وغيرها من الوثائـق التي قد يؤدي كشــفها إلى المساس بأمن الدولة أو سمعتها.
- 2. إذا أدّى كشـفها إلـى المسـاس بخصوصيـة الجهـة الحكوميـة، أو الأشـخاص الطبيعييـن أو الاعتباريين. الاعتباريين.
- 3. إذا كانت تتصل بالمجالات الصناعية (براءات الاختراعات، وتركيبات المواد الكيماوية ومخططات المنتجات، وما في حكمها...)
- 4. أي حالـة أخـرى تصدر عـن الجهة الحكومية وتعتبرهـا كذلك، أو يصدر قرار عـن رئيس الديوان ناعتبارها كذلك.

المادة (14)

مدد سرية الوثائق والمواد الأرشيفية

- 1. بمراعاة التشريعات النافذة في الدولة، تكون مدد سرية الوثائق والمواد الأرشيفية على النحو الآتي:
- أ. (50) ســنة للدعــاوى القضائية. وتحســب هــذه المدة مــن التاريخ الذي يصبــح فيه الحكم نهائياً.

- ب. (60) سنة للوثائق التي تمس أمن الدولة. وتحسب من تاريخ إغلاق الملف.
- ج. (60) سنة للوثائق التي تتعلق بالأشخاص. وتحسب من تاريخ إغلاق الملف.
- د. (20) ســنة للمواد الأرشــيفية، والوثائق الأخرى التي لم تشــملها الفقرات من أ إلى ج في هذا البند.
- 2. يجـوز للمجلس زيادة المدد المقررة في البند السـابق أو تقصيرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة: (15)

الإفراج عن الوثائق والمواد الأرشيفية السرية

- 1. تشـكل في الأرشـيف والمكتبة الوطنية لجنة عليا للبت بشـأن الإفراج عن المواد الأرشيفية السرية بعد زوال المدد القانونية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 2. تنســق الجهة الحكومية مع الأرشــيف والمكتبة الوطنية للبت في الإفراج عن الوثائق السرية وفــق الإجراءات المعتمدة لديــه؛ وذلك بعد زوال المدد القانونيــة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (16)

حفظ وتداول الوثائق السرية في الجهة الحكومية

- تحفظ الوثائق السرية في موقع مخصص لهذا الغرض وفقاً للمعايير المعتمدة في هذا الشأن.
- 2. يكون اطلاع الموظف المعني على الوثائق السـرية وتصويرها في الجهة الحكومية في حدود القانون واللائحة التنفيذية، وأى تشريعات أو نظم أخرى نافذة فى الدولة.
 - 3. يكون إخراج الوثيقة السرية من موقع الحفظ وفقاً للإجراء المعتمد في الجهة الحكومية.
- 4. يجري تتبع تداول الوثيقة السرية وفق النظام المعتمد لدى الجهة الحكومية؛ وذلك بتسجيل جميع المعاملات التي تجري بشأنها.

المادة (17)

حفظ وتداول الوثائق الإلكترونية السرية في الجهة الحكومية

- 1. تُوفَّر الأنظمة الإلكترونية اللازمة لحماية وحفظ الوثائق الإلكترونية السرية.
- 2. يجــري تــداول الوثائق الإلكترونية الســرية داخلياً عبر الشــبكة المعلوماتية وفــق إجراءات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة.
- 3. فيمــا لم يــرد فيه نص خاص في هــذه المادة تطبق علــى الوثائق الإلكترونية الســرية الأحكام الواردة في المادة (15) من هذه اللائحة.

المادة (18)

حفظ وتداول المواد الأرشيفية في الأرشيف والمكتبة الوطنية

تطبـق علـى المواد الأرشـيفية المحفوظة في الأرشـيف والمكتبـة الوطنية أحكام تـداول الوثائق. السرية المذكورة في المادتين (15 و16) من هذه اللائحة.

المادة (19)

نظام تداول الوثائق السرية

تصدر الجهة الحكومية التعاميم الداخلية التي تنظم عملية تداول الوثائق الســرية، وإلزام موظفيها بالتقيد بها وعدم مخالفتها.

المادة (20)

نسخ الوثائق السرية

- 1. للأرشيف والمكتبة الوطنية نسخ الوثائق السرية لنسخة أو أكثر وحفظها في مكان آمن، على
 أن تُتَّبَع الإجراءات اللازمة بعدم تسرب محتواها أثناء عملية النسخ.
- 2. تُصوَّر الوثيقة السرية وفق إجراءات تكفل الحفاظ على سرية محتواها. ومن هذه الإجراءات:
 - أ. عدم ترك الوثيقة داخل الجهاز بعد عملية التصوير.
 - ب. إزالة جميع الوثائق المصورة وبياناتها من الجهاز في مرحلة التجريب.
 - ج. إزالة آثار التصوير الخاص بالوثائق السرية من الجهاز بعد الانتهاء من عملية التصوير.

د. تسليم كل النسـخ الورقية والإلكترونية والميكروفيلمية وغيرها إلى الجهة المعنية بعد الانتهاء من عملية التصوير ، بواسطة نموذج التسلم والتسليم المُعَدّ لهذا الغرض.

المادة (21)

خطة التصنيف الوظيفي للوثائق في الجهة الحكومية

- أعِـدٌ كل جهة حكومية خطة لتصنيف وترتيب وثائقها بناءً على وظائف وأنشـطة وعمليات؛
 وفقاً للمعايير التي يحددها الأرشيف والمكتبة الوطنية.
 - 2. تكون الخطة مرنة لتستوعب أية نشاطات أو عمليات جديدة بالجهة الحكومية.
- 3. تُصنَّـ ف الوثائـق ضمن خطــة التصنيف الوظيفـي المعتمــدة حصرياً، ويُســنَد إلـى كل الوثائق والملفات رمز للاستدلال عليها بسرعة ودقة.
- 4. تقـوم كل جهـة حكوميـة بتقديم خطة التصنيـف الوظيفي إلى الأرشـيف والمكتبـة الوطنية للاعتماد.
- 5. يجري تحديث الخطة المذكورة كل خمس سـنوات، أو كلما دعت الحاجة لذلك، واعتمادها من الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المادة (22)

معايير تحديد الوثائق المفيدة للبحث العلمى والتاريخي

تُصنَّف الوثائق على أنها مفيدة للبحث العلمي والتاريخي إذا تعلقت بمجال من المجالات الآتية؛

- اسـتراتیجیات وسیاسـات الجهـات الحكومیـة فـي مجـالات تخصهـا وفـق قانون إنشـائها، وهیكلها التنظیمی.
- 2. القـرارات التنظيميـــة والفرديــة المعمول بهــا في الجهــات الحكومية، والبحوث والدراســات الاستراتيجية والسياسية وغيرها مما يرتبط بنشاط الجهة الحكومية.
- إدارة الموارد البشرية والمالية في الجهة الحكومية؛ مثل: الموازنة، وخطة التوظيف، والتدريب، وإدارة المشاريع.
- 4. تأسيس وتنظيم الجهات الحكومية، مثل: الهياكل التنظيمية، والتوصيف الوظيفي،
 والتشريعات الصادرة عن السلطة المختصة.
- 5. تطوير أساليب عمل الجهة الحكومية، مثل: إجراءات العمل والمنهجيات، والتعليمات والأدلّة، ومحاضر اللحان والاحتماعات.

- 6. نتائج سـير العمل بالجهــات الحكومية، مثل: تقاريــر الإنجازات، والتقارير الدورية، والدراســـات العلمية، والفنية، والإحصائيات.
- 7. البحـوث والنشـاطات العلمية والفنية والتقنيـة التي تمثل مرجعية للبحـث العلمي والتاريخي، مثل: الدراسات والتجارب والتحاليل العلمية الموثقة، وملفات المنشآت والمشاريع والخرائط، والمخططات والإحصائيات.
 - 8. الصور والمخططات والتقارير وغيرها المتعلقة بالمواقع الأثرية والمبانى التراثية.
- 9. الوثائق المنشـــأة في فترة ما قبل الاتحاد مهما كان نوعها أو شــكلها، ومكان نشــأتها داخل الدولة وخارجها.
 - 10. أي مجال آخر يصدر قرار من المجلس باعتبارها كذلك.

الفصل الخامس؛ خطة حفظ الوثائق

المادة (23)

خطة حفظ الوثائق في الجهة الحكومية

- أعِـدٌ كل جهـة حكومية خطة لحفظ وثائقها، على أن تشـمل كل أنواع وأشـكال الوثائق، مع
 تحديد مدة حفظها بعدد السنوات.
- 2. يحدد الأرشـيف والمكتبة الوطنية المصير النهائي لتلك الوثائق: إما بالإتلاف، أو بالحفظ، وفق أحكام هذه اللائحة.
- 3. تلتزم كل جهة حكومية بتقديم خطة حفظ الوثائق إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية للاعتماد.
- 4. يجري تحديث الخطة المذكورة كل خمس سـنوات، أو كلما دعت الحاجة لذلك، واعتمادها من الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المادة (24)

خطة حفظ الوثائق المشتركة

- 1. يُعِــدّ الأرشــيف والمكتبــة الوطنيــة خطة حفــظ الوثائق المشــتركة لتحديــد الوثائــق المتصلة بالنشاطات الإدارية المتشابهة لدى الجهات الحكومية، ولتوحيد مدد حفظ الوثائق المتشابهة في الجهات الحكومية؛ مثل: الوثائق المالية، ووثائق شــؤون الموظفين والشــؤون القانونية، وغير ذلك.
- 2. تلتـزم الجهـات الحكوميـة بتطبيـق خطة حفـظ الوثائق المشــتركة بالتنســيق مع الأرشــيف والمكتبة الوطنية.

الفصل السادس؛ تحويل الوثائق

المادة (25)

تحويل الوثائق داخل الجهة الحكومية

- 1. تحـوّل الوحدات التنظيمية في الجهـة الحكومية وثائقها إلى وحدة الوثائـق بالجهة الحكومية طبقاً لخطة حفظ الوثائق، أو كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- 2. يجـوز للوحـدة التنظيميـة المُحَوِّلَة اسـترجاع بعض وثائقها مـن وحدة الوثائـق، كلما اقتضت الحاحة ذلك.
- 3. يطبق إجراء التحويل المعتمد في الجهة الحكومية، لنقل الوثائق من الوحدات التنظيمية للحفظ في وحدة الوثائق، أو استرجاعها منها.

المادة (26)

تحويل المواد الأرشيفية إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية

- 1. تُحوَّل المواد الأرشيفية إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 2. بمراعاة التشــريعات النافذة في الدولة، تؤول إلى الأرشــيف والمكتبة الوطنية وثائق أي جهة حكومية وكومية تم خصخصتها، أو جرى إلغاؤها، ما لم تســند مهامها واختصاصاتها إلى جهة حكومية أخرى.

المادة (27)

استثناءات بشأن تحويل الوثائق إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية

- 1. تســتثنى الجهــات الحكوميــة التــي يصــدر قرار مــن مجلس الــوزراء بالســماح لهــا بالاحتفاظ بوثائقها مدداً تخالف المدد المنصوص عليها في القانون؛ وذلك إذا ما اقتضى الأمن الوطني والمصلحة العامة ذلك.
- يكون الاســتثناء من تحويل الملفات المغلقة من الجهات المذكورة في البند الســابق مؤقتاً،
 وعلى تلك الجهات تحويل وثائقها بعد انقضاء مدة الاستثناء المقررة وفقاً لهذه اللائحة.

المادة (28)

تحضير واستلام والتدقيق على الوثائق المحولة

- 1. تلتـزم الجهــة الحكومية فـي عملية تحضيـر وتحويل ونقــل الوثائــق طبقاً للأدلّــة وللإجراءات المعتمدة فى الأرشيف والمكتبة الوطنية.
- 2. يدقق الأرشـيف والمكتبة الوطنية في الوثائق التي تُحوَّل إليه من الجهة الحكومية، وتطابقها بجدول تحويل الوثائق، وتسلّم نسخة معتمدة من الجدول إلى الجهة الحكومية المحولة.
 - 3. يسجل الأرشيف والمكتبة الوطنية بيانات الوثائق المحولة إليه في النظام المعتمد لديه.

المادة (29)

عهدة المواد الأرشيفية

تندرج المواد الأرشــيفية المحولة من الجهات الحكومية ضمن عهدة الأرشيف والمكتبة الوطنية، ويكون التعامل معها وفق الأحكام الواردة في هذه اللائحة، والأدلّة الصادرة تنفيذاً لها.

الفصل السابع: معالجة المواد الأرشيفية

المادة (30)

فرز وتصنيف ووصف المواد الأرشيفية

- تجري عملية تقييم المواد الأرشيفية لانتقاء المطلوب حفظها وإتلاف العديمة القيمة منها
 بناء على عمليات الفرز ، وطبقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - 2. تُحلَّل محتويات المواد الأرشيفية، وتُصنَّف طبقاً لخطة التصنيف المعتمدة.
- 3. ينشئ الأرشيف والمكتبة الوطنية الأرصدة الأرشيفية من خلال تجميع الملفات في مجموعات متناسقة بناء على ارتباطها بنفس المصدر، أو نفس الموضوع العام، وبتطبيق خطة التصنيف المعتمدة لديه.
 - 4. يجرى وصف المواد الأرشيفية وفق المعايير المعتمدة لديه.

المادة (31)

إعداد وسائل البحث

- 1. تُستخدَم الوسائل الفنية والتكنولوجية لإعداد وسائل البحث، وقواعد البيانات الضرورية.
- ءً. توفر وسائل البحث بيانات المواد الأرشيفية بوضوح لتسهيل عملية البحث والاسترجاع.

الفصل الثامن: إتلاف الوثائق

المادة (32)

لجنة إتلاف الوثائق

- 1. تشـكل في الأرشـيف والمكتبة الوطنية بقرار مـن رئيس اللجنة التنفيذية لجنة تســمى (لجنة إتلاف الوثائق)، وتُحدَّد اختصاصاتها ونظام عملها في قرار تشكيلها.
- 2. يعتبر الأرشــيف والمكتبــة الوطنية الجهة المســؤولة في الدولة عن البت فــي طلبات إتلاف الوثائق التي يجوز إتلافها وفق القانون من خلال لجنة إتلاف الوثائق.

المادة (33)

مسؤولية الجهة الحكومية فيما يخص إتلاف الوثائق

تلتزم الجهة الحكومية بعدم اتلاف الوثائق التي لم تعد لازمة لتسـيير أعمالها إلا بعد أخذ الموافقة الخطية على الاتلاف من لجنة إتلاف الوثائق.

المادة (34)

تنفيذ عملية إتلاف الوثائق في الجهة الحكومية

تلتـزم الجهــة الحكوميــة - عنــد إتلاف الوثائـق - بتعليمــات وإجــراءات إتلاف الوثائــق المعتمدة في الأرشيف والمكتبة الوطنية؛ وذلك على النحو الآتى:

- 1. تطبيق القواعد المذكورة في خطة حفظ الوثائق المعتمدة.
- 2. استخدام نموذج إتلاف الوثائق المعتمد في الأرشيف والمكتبة الوطنية.
- تزويـد الأرشـيف والمكتبة الوطنيـة بعينات عشـوائية من الوثائـق التي تمـت الموافقة على
 اتلافها.
- 4. التخلـص مـن الوثائـق المطلـوب إتلافهـا بمـا يضمـن المحافظـة علـى سـرية المعلومات والمحتويات.
 - 5. عدم تنفيذ عملية الإتلاف إلا بحضور ممثل عن الأرشيف والمكتبة الوطنية.
 - إتلاف جميع النسخ في حال الموافقة على إتلاف الوثائق الأصلية.

المادة (35)

إتلاف المواد الأرشيفية المحفوظة في الأرشيف والمكتبة الوطنية

تُتَلَف المواد الأرشــيفية المحفوظة في الأرشيف والمكتبة الوطنية، التي تقرر أنها عديمة القيمة -طبقاً للأحكام الواردة بشأن إتلاف الوثائق في هذه اللائحة.

المادة (36)

توثيق عملية إتلاف الوثائق في الجهة الحكومية

تقوم الجهة الحكومية - بعد إتلاف الوثائق التي يجوز إتلافها - بالآتي:

- 1. إعداد واعتماد محضر الإتلاف، وتسليم نسخه منه إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية.
 - 2. تسليم عينات من الوثائق التي تقرر إتلافها إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المادة (37)

توثيق عملية إتلاف الوثائق والمواد الأرشيفية

يقوم الأرشيف والمكتبة الوطنية بالآتى:

- 1. إعداد واعتماد محضر إتلاف المواد الأرشيفية.
- 2. تدوين بيانات الوثائق والمواد الأرشيفية التي تم إتلافها.
- 3. حفظ عينات من الوثائق والمواد الأرشيفية التي تقرر إتلافها.

الفصل التاسع؛ الاطلاع على الوثائق

المادة (38)

الاطلاع على الوثائق في الجهة الحكومية

- 1. يجـوز للوحـدة المحوِلة للوثائق أو من تفوضـه من الوحدات التنظيمية الأخـرى الاطلاع على وثائقها المحفوظة في وحدة الوثائق طبقاً للأدلة والإجراءات في الجهة الحكومية.
- 2. يكون الاطلاع على الوثائق السـرية طبقـاً للأدلة والإجراءات المعتمدة فـي الجهة الحكومية وفي الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المادة (39)

الاطلاع على المواد الأرشيفية في الأرشيف والمكتبة الوطنية

- 1. يكون الاطلاع على المواد الأرشيفية المحفوظة في الأرشيف والمكتبة الوطنية وفقاً للأدلّة والإجراءات المعتمدة لديه.
 - 2. يكون الاطلاع على الوثائق السرية في حالات الضرورة طبقاً للقانون.
- 3. يكون الاطلاع على المواد الأرشيفية المحفوظة بالأرشيف والمكتبة الوطنية للباحثين والأفراد بعد زوال السرية عنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والأدلة والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
- 4. يكـون الاطلاع على الوثائق الخاصة المحفوظة في الأرشـيف والمكتبة الوطنية وفق الاتفاق المبرم مع مالك الوثيقة، أو من ينوب عنه.
- للمديــر العــام فــي الأحــوال التي يقدرهــا الموافقــة على إطــلاع الباحث على النســخة غير الإلكترونية للمواد الأرشيفية.

الفصل العاشر: إدارة وأرشفة الوثائق الإلكترونية

المادة (40)

إدارة الوثائق الإلكترونية

تتقيـد الجهــة الحكوميــة بإدارة الوثائــق الإلكترونية - أثناء وجــود تلك الوثائق لديهــا - بمراعاة خطة حفظ الوثائق، وبالآتى:

- الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للوثيقة الإلكترونية، التي تحتاج إلى أنظمة إلكترونية متخصصة،
 إضافة إلى نسخ مقروءة منها.
- 2. توفيــر الحمايــة للوثيقــة الإلكترونيــة منــذ نشــأتها باتبــاع السياســات والمعاييــر والإجراءات المعتمدة لديها.
- 3. تحويـل الملـف الإلكترونـي بكل محتوياتـه إلى الأرشـيف والمكتبة الوطنية وفـق أحكام هذه اللائحة.

المادة (41)

الأنظمة الإلكترونية لإدارة الوثائق

- 1. تتقيد الجهة الحكومية بإنشاء نظام إلكتروني مركزي لإدارة الوثائق يضمن:
- ب. مراقبـة إنشــاء الوثائـق (Audit Trail)، والعناصر الوصفيــة (Metadata) المتعلقة بها بما يشمل إدارة الإصدارات (Versioning) وصيغة الحفظ.
- ج. حفـظ الوثائق على المـدى الطويل دون المســاس بخصائصهــا (الأصالــة، والموثوقية، والسلامة، وقابلية الاستعمال).
- د. تطبيـق درجـات السـرية المعتمدة داخـل الجهة الحكوميـة، وإدارة صلاحيـات الاطلاع، وتحديد المسؤوليات والأدوار للمستخدمين.
 - هـ. البحث واسترجاع الوثائق وإتاحتها في شكل يسمح باستخدامها.
- 2. يتعيـن عند تحديث النظام الإلكتروني المركـزي، أو تصدير الوثائق الإلكترونية، أو ترحيلها عدم تأثر خصائص الوثيقة الأصلية، وذلك بمراعاة الآتى:
- أ. الحفـاظ على الوثيقة، وبياناتها الوصفية (Metadata) وأدلة صدق البيانات والوثائق (-Au (dit Trail).
- ب. الاحتفـاظ بخطــة التصنيــف الوظيفي للوثائــق، وخطة الحفــظ، وتصنيف بيانــات درجات السرية.

المادة (42)

اختيار الأنظمة الإلكترونية

تختـار الجهة الحكومية الأنظمة الإلكترونية المناســبة لإدارة الوثائق الإلكترونية، على أن تتوفر بها الوظائف الأساسية الآتية؛

- 1. رقمنة أو التقاط الوثائق.
- 2. إدارة التصنيف وعناصر الوصف (Metadata) والفهارس.
 - 3. إدارة مدد الحفظ والاتلاف.
 - 4. إدارة مكوّنات التخزين.

- 5. إدارة السرية وصلاحية الاطلاع.
 - 6. البحث والاسترجاع والعرض.
- 7. تصدير واستيراد (Export & Import) الوثائق الإلكترونية وبياناتها، وأدلة صدق البيانات والوثائق (Audit Trail).
 - 8. الربط (Integration) مع الأنظمة الإلكترونية ذات الصلة.

وللجهة الحكومية التنسيق مع الأرشيف والمكتبة الوطنية بشأن الأنظمة الواردة في هذه المادة، عند وجود الحاجة.

المادة (43)

رقمنة الوثائق

تلتـزم الجهة الحكومية برقمنة الوثائق طبقاً للمعايير المذكورة في الأدلة المعتمدة في الأرشــيف والمكتبة الوطنية، على أن يُراعَى ما يلى:

- الحفاظ على أصالة الوثيقة، وموثوقيتها، وسلامتها، وقابليتها للاستخدام دون تعديل أو حذف.
 - 2. عدم إلحاق الضرر بالوثيقة أثناء عملية الرقمنة.
 - 3. استخدام التقنيات الحديثة عند تطبيق خاصية البحث عبر محتويات نصوص الوثائق.
- 4. عـدم إتـلاف الوثائـق الأصلية بعد رقمنتهـا إلا وفق الأحكام الـواردة في هـذه اللائحة والأدلة الصادرة بهذا الشأن.

المادة (44)

تحويل الوثائق الإلكترونية

تحـول إلى الأرشــيف والمكتبة الوطنيــة الوثائق الإلكترونية بنفس الشــروط والإجــراءات الخاصة بتحويل الوثائق، المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبمراعاة الآتي:

- الوثائق الإلكترونية وبياناتها الوصفية (metadata) وبيانات مراقبة إنشاء الوثائق (-Au) ومواعد البيانات حسب صيغ الحفظ المعتمدة في الأرشيف والمكتبة الوطنية المذكورة في الأدلة.
 - 2. استخدام أنظمة أو وسائط تضمن التحويل السليم والآمن.

المادة (45)

إتلاف الوثائق الإلكترونية

تُتَلَـف الوثائـق الإلكترونيـة طبقـاً للأحكام الـواردة بشــأن إتلاف الوثائق فــي هذه اللائحــة والأدلّة الصادرة فى هذا الشأن.

المادة (46)

إدارة المواد الأرشيفية الإلكترونية

يلتزم الأرشــيف والمكتبة الوطنية بإدارة وحفظ المواد الأرشــيفية الإلكترونية على المدى الطويل وفق أفضل التقنيات المتاحة، بما يتوافق مع هذه اللائحة والأدلّة الصادرة تنفيذاً لها.

الفصل الحادي عشر: الوثائق الخاصة

المادة (47)

جمع الوثائق الخاصة

- 1. يجمع الأرشـيف والمكتبـة الوطنية الوثائق الخاصـة بمختلف الطرق؛ باعتبارهــا مفيدة للبحث العلمى والتاريخي، والوثائق ذات القيمة الوطنية وفقاً للأدلة والإجراءات المعتمدة.
- 2. يتعيـن على كل مـن يملك وثيقة خاصة تتعلق بالمصالح الوطنية للدولة، أو سياســـاتها العليا وأمنها الوطني، أو المأثورات الثقافية النادرة التي لها أثر في الدولة - أن يسلّمها إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية وفق الضوابط الآتية؛
 - أ. أن يسلّمها من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابى من الأرشيف والمكتبة الوطنية.
 - ب. أن يُسلم أصل الوثيقة أو صورة منها وفقاً لما يقرره الأرشيف والمكتبة الوطنية.
- ج. أن يتبـع مالك الوثيقة أو المســؤول عنها تعليمات الأرشــيف والمكتبة الوطنية بشــأن الحفاظ عليها، حتى انتهاء عملية تسلّم الأرشيف والمكتبة الوطنية لها.
- 3. يسـعى الأرشـيف والمكتبة الوطنية لأخذ الأولوية في جمع أي وثائق خاصة ذات علاقة بتاريخ الدولة، خارج الدولة أو داخلها.

المادة (48)

طرق التعويض

- 1. يقــدّر الأرشــيف والمكتبة الوطنية التعويض المناســب لمالــك الوثيقة الخاصــة التي آلت إليه
 ملكيتها بطريق مشروع، على أن يعتمد من المدير العام.
 - 2. يراعي عند تقدير التعويض المذكور في البند (1) من هذه المادة الآتي:

 - ب. ندرة الوثيقة وأهميتها للبحث العلمى والتاريخي.
 - ج. المصلحة الوطنية وأهميتها لتاريخ الدولة.
 - د. اتصالها بالأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم.
 - هـ. القيمة التراثية، أو الموروث الثقافي الذي تشتمل عليه.
 - و. الجهد المبذول في الحصول عليها.
 - ز. أية اعتبارات أخرى يراها المدير العام.

الفصل الثاني عشر: الأرشيف الشفوي

المادة (49)

تنظيم الأرشيف الشفوي

- يجمع الأرشيف والمكتبة الوطنية الأرشيف الشفوي بالمقابلات مع الرواة أو المقابلات التي ترد إليه بالإهداء، أو بالشراء، أو بأي طريقة أخرى.
- 2. تشـمل فئـات الـرواة: مواطنـي الدولـة، والشـخصيات المشـاركة فـي تأسـيس الدولة من المقيمين داخلها وخارجها، وكل من كان له دور تاريخي يُذكر قبل قيام الدولة وأثناءه، وبعده.
- 3. يلتزم الراوي بتوقيع اســتمارة يقرّ فيها بالتزامه التام والدائم لمحتوى المقابلة ومتعلّفاتها من وثائق وصور. وللأرشيف والمكتبة الوطنية حق التصرّف فيها.
 - 4. يُعِدَ الأرشيف والمكتبة الوطنية دليلًا بإجراءات توثيق الأرشيف الشفوي وشروط إتاحته.
- 5. يقوم الأرشيف والمكتبة الوطنية بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية في الدولة
 بحصر الأرشيف الشفوي لديها وإتاحته ضمن مقتنيات الأرشيف والمكتبة الوطنية وفق الإجراءات المذكورة في هذه اللائحة.
- 6. تؤول إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية الأرشيف الشفوي لأي جهة حكومية في حال إغلاقها
 أو إلغاء نشاطها، ويحق لها التصرف فيها وفق الدليل المعتمد.

الباب الثاني: المكتبة الوطنية

الفصل الأول: بناء وتنمية مقتنيات المكتبة

المادة (50)

أهداف ونطاق بناء وتنمية مقتنيات المكتبة

- 1. جمع المنتجات الفكرية الوطنية وحفظها وتيسير سبل إتاحتها؛ بما يسهم في الحفاظ على
 الثقافة الوطنية، والارتقاء بمستوى الوعي بالموروث الفكري والثقافي للدولة.
- 2. بناء مجموعات متكاملة مـن المنتجات الفكرية الوطنية والعالمية؛ بما يعزز بيئة مشـجعة ومحفزة على ممارسة القراءة لدى كافة فئات المجتمع.
- 3. تقـوم المكتبة ببناء وتنميـة مقتنياتها، ولها في تحقيق ذلك من دون حصر لاختصاصها ما
 يأتى:
 - أ. جمع كل ما ينشر داخل الدولة.
 - ب. جمع كل ما ينشره المواطنون الإماراتيون خارج الدولة.
 - ج. جمع كل ما ينشر عن الدولة في مختلف دول العالم.
 - د. جمع كل ما ينشر عن منطقة الخليج العربي، والعالمين العربي والإسلامي.
 - هـ. جمع كل ما ينشر في مختلف الموضوعات ذات الأهمية للدولة.
- 4. تُشــكّل فـي المكتبة لجنــة اختيار وتنميــة مقتنيات المكتبة. ويصــدر المدير العام قرار تشــكيل اللجنة يحدد فيه اختصاصاتها ونظام عملها.
 - 5. تُعِدّ المكتبة دليلاً لبناء وتنمية مقتنياتها، ويعتمده المدير العام.

المادة (51)

مكوّنات مقتنيات المكتبة وطرق تنميتها

- 1. تتكوّن مقتنيات المكتبة من المواد الآتية:
- أ. مـواد مطبوعـة: مـن كتـب، ودوريـات، وصحف، وخرائـط وأطالـس، ورسـائل جامعية،
 وغيرها.
 - ب. المخطوطات، وهي الكتب الذي كُتبت بخط اليد، باللغة العربية أو بغيرها.
 - ج. الكتب النادرة، وهي الكتب التي تتفرّد بقِدَم طباعتها، وندرة توفّرها.

- د. مواد متعددة الوسائط.
 - هـ. مصادر إلكترونية.
- و. مكتبات خاصة ومجموعات خاصة.
- ز. أي مواد أخرى يصدر قرار من المجلس باعتبارها من مقتنيات المكتبة
 - 2. تشمل طرق تنمية مقتنيات المكتبة ما يأتي:
 - أ. الإيداع القانوني.
 - ب. جمع المطبوعات الحكومية.
 - ج. الشراء المباشر والاشتراك من المورّدين والنّاشرين.
 - د. الشراء من معارض الكتب.
 - هـ. الشراء من المزادات.
 - و. الشراء المباشر من الجهات والأفراد.
 - ز. الإهداء والتّبادل.
 - ح. تقاسم المصادر والبرامج التعاونية داخل الدولة وخارجها.
- ط. أي طرق أخرى يصدر قرار من المجلس باعتبارها من طرق تنمية مقتنيات المكتبة.

المادة (52)

المكتبات الخاصة والمجموعات الخاصة

- تعمـل المكتبة لامتلاك المكتبات والمجموعات الخاصة بالشــراء، أو الإهداء، أو الوقف، أو بأي من طرق التصرف القانونية الأخرى.
 - 2. يجوز للمكتبة إدارة المكتبات الخاصة وفق ما يتم الاتفاق عليه مع مُلاّكها.
- 3. تقوم المكتبة بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية في الدولة بحصر المخطوطات والكتب النادرة المتوفرة لديها، وفهر سنتها ورقمنتها وإتاحتها في المشاريع الإلكترونية التابعة للمكتبة.
- 4. تُعِــدّ المكتبة دليلًا لجمع وحفظ وإدارة المكتبات الخاصــة والمجموعات الخاصة، ويعتمده من المدير العام.

المادة (53)

أيلولة مقتنيات المكتبات الحكومية

بمراعاة التشريعات النافذة والإجراءات المعمول بها:

- تـؤول إلى المكتبة الوطنية مقتنيات أي مكتبـة تابعة لجهة حكومية في حال إغلاقها، أو إلغاء نشاطها.
- 2. يحق للمكتبة الوطنية التصرف والتعامل بشــأن مقتنيات المكتبات الحكومية التي تؤول إليها وفق البند السابق.

المادة (54)

المطبوعات الحكومية

- أـ ودع في المكتبة النسـ خة الإلكترونية من كافـة المطبوعات الحكومية بعـد اعتمادها داخل الحهة الحكومية.
 - 2. تُعِدّ المكتبة دليلًا لجمع وحفظ وإتاحة المطبوعات الحكومية، ويعتمده من المدير العام.

المادة (55)

برنامج الإهداء والتبادل

تتولى المكتبة إدارة برنامج الإهداء والتبادل مع الجهات المماثلة داخل الدولة وخارجها وفق الدليل المعتمد من المدير العام في هذا الشأن.

المادة (56)

إدارة المصادر الإلكترونية

تُعِدّ المكتبة دليلًا لإدارة تراخيص المصادر الإلكترونية على المســتوى الوطني بالتنســيق والتعاون مع مختلف الجهات المعنية، ويعتمده رئيس اللجنة التنفيذية.

المادة (57)

جرد مقتنيات المكتبة

- الهدف من الجرد التحقق من كافة المقتنيات المتوفرة من خلال مطابقة بياناتها المقيدة في سجلات المكتبة الوطنية.
- 2. تشـكل بقرار مـن المدير العام لجنـة من الفنيين والمتخصصين تسـمى «لجنة جـرد مقتنيات المكتبة الوطنية». ويحدد القرار اختصاصات اللجنة ونطاق عملها ونظامها.
- 3. بمراعاة الأدلة المعمول بها في الأرشيف والمكتبة الوطنية تُجرد مقتنيات المكتبة جردًا كاملاً مرة كلّ خمس سنوات، وتجرد محتويات قاعات المطالعة سنوياً جرداً كاملًا أو بنسبة محددة، ما لم تقتض الظروف خلاف ذلك.
 - 4. ترفع اللجنة تقريرها إلى المدير العام، يتضمن نتائج عملها وتوصياتها.

الفصل الثاني: الضبط الببليوغرافي

المادة (58)

الإيداع القانوني

- 1. يخضع للإيداع القانوني في المكتبة كل مصنف ، سواء أكان قد صدر أول مرة، أم أُعيد طباعته أو نشره، أو كان بهدف الحصول على مقابل مادى أو للتوزيع مجانًا.
 - 2. يلتزم الأشخاص والجهات التالية، بالإيداع في المكتبة:
 - أ. المؤلف: إذا نشر عمله بنفسه بتمويل منه أو من غيره.
- ب. الناشــر: إذا نشــر عــملًا مــن الأعمــال مهمــا كان موضوعه، وبأي شــكل من الأشــكال المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو المسموعة المرئية.
- ج. الطابع: إذا قام بطباعة عمل من الأعمال على نفقته، أو ظهر اســم مطبعته على عمل لم يذكر اسم المؤلف أو الناشر فيه.
 - د. الجامعة أو الكلية أو المعهد المجيز للرسالة الجامعية داخل الدولة.
 - ه. الملحقيات الثقافية الإماراتية للرسائل الجامعية لمواطني الدولة المجازة في الخارج.
 - تلتزم كافة الجهات والأشخاص المذكورين آنفاً بالإيداع القانوني على النحو الآتى:

- ب. نسخة واحدة من أعداد الدوريات والمجلات المطبوعة، ونسخة إلكترونية واحدة منها.
- ج. نسخة واحدة مطبوعة من الرسائل الجامعية المجازة، ونسخة إلكترونية واحدة منها.
 - د. نسخة واحدة في حال صدور المصنف إلكترونياً حصراً.
- 4. تقوم المكتبة بالتنسـيق مع الجهات المعنية بالترخيص والتصريح بالتداول والتوزيع؛ وذلك لضمان عدم منح السماح بالتداول، أو بالتوزيع لأي المصنف قبل الانتهاء من الإيداع القانوني في المكتبة لوطنية.
 - تُعِدّ المكتبة دليلًا لتنظيم الإيداع القانوني، ويعتمده المدير العام.

المادة (59)

رقمنة المصنفات

بمراعاة التشريعات النافذة يحق للمكتبة تحويل أي مصنف إلى نسخة رقمية بهدف:

- أ. ضمان الحفظ الطويل للمنتجات الفكرية الوطنية.
- ب. تلبية أغراض البحث والدراسة للمستفيدين من المكتبة.

المادة (60)

الرقم المعياري الدولي الموحد

- تتولى المكتبة إدارة وإصدار الرقم المعياري الدولي للمصنفات بالتنسيق مع الجهات الدولية المعنية.
- 2. تُعِـدٌ المكتبة دليلًا لمنـح وإصدار الرقم المعياري الدولي الموحـد (ومنها: ردمك ISBN، وردمد ISBN) وكان الكلّ ISSN) لكلّ ما ينشــر داخل الدولة - بالتنســيق والتعاون مع الجهات المعنية، ويعتمده المدير العام.

المادة (61)

الببليوغرافية الوطنية

- 1. تتولى المكتبة إصدار الببليوغرافية الوطنية وتحديثها باستمرار.
- 2. تتولى؛ المكتبة مسؤولية الاتصال وتبادل البيانات الببليوغرافية الوطنية مع الجهات المناظرة على المستوى الدولى؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

المادة (62)

الوصف الببليوغرافي

- تتولى المكتبة إعداد بيانات الوصف الببليوغرافي للمصنفات قبل نشرها لغايات التقيّد بالمعايير والمواصفات الفنية للضبط الببليوغرافي.
- ي. توحّـد المكتبة بالتنسـيق مع المكتبات الجهود والتعاون فـي عمليات الوصف الببليوغرافي للمصنفات .
- 3. تُعِدّ المكتبة دليلًا بإجراءات الوصف الببليوغرافي لكافة مقتنياتها وفقاً للمعايير والمواصفات الفنية، ويعتمده المدير العام.

المادة (63)

الملفات الاستنادية

- 1. تتولى المكتبة بناء الملفات الاســتنادية وفق المعايير والمواصفات الفنية الدولية المتبعة في هذا الشأن.
 - 2. تُعِدّ المكتبة دليلًا لبناء الملفات الاستنادية، ويعتمده المدير العام.
- 3. تتعاون المكتبة مع الجهات المســؤولة عن مشــاريع بناء الملفات الاســتنادية: محلياً، وعربياً، وإقليمياً، وعالمياً.

الفصل الثالث: الدور الريادي للمكتبة

المادة (64)

الاستشارات والمشاريع الفنية

- 1. تعمل المكتبة بالتنسيق والتعاون مع الشركاء والجهات المعنية في الدولة لما يأتي:
- أ. تقديـم الاستشــارات الفنيـة والمعرفيـة لكافة الجهات المســؤولة عــن إدارة المكتبات بكافة أنواعها.
- ب. إعداد ونشر البحوث والدراسات والأدلة اللازمة لتمكين مختلف المكتبات في الدولة من مواكبة التحديات الحالية والمستقبلية.
- ج. اقتـراح المبـادرات والمشـاريع لتطويـر بيئـة عمـل المكتبـات فـي الدولة بحيـث تواكب المستجدات وتحقق الريادة.

المادة (65)

المعايير والمواصفات الفنية

- 1. تعمل المكتبة بالتنسيق والتعاون مع الشركاء والجهات المعنية في الدولة لما يأتي:
- أ. مراجعــة واقتراح القوانين والتشــريعات الواجب اتباعها في مجــال المكتبات، بما يضمن انسجامها مع المعمول به على المستوى العربى والدولى.
- ب. إعـداد دليـل بالمعايير والمواصفـات ومؤشــرات الأداء للمكتبات، يعتمــده رئيس اللجنة التنفيذية، ونشره وتعميمه بالوسائل الممكنة.
- ج. مراجعـة وتطويـر معاييـر الاعتمـاد الأكاديمـي للبرامـج والتخصصـات المرتبطـة بعمل الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المادة (66)

تطوير الكوادر البشرية وتأهيلها

- 1. تعمل المكتبة بالتنسيق والتعاون مع الشركاء والجهات المعنية في الدولة لما يأتي:
- . إعداد دليل الأوصاف الوظيفية للعاملين بالمكتبات، ونشره وتعميمه بالوسائل الممكنة.
- ب. اقتراح الآليات اللازمة لتحسـين الوضع المهني والمادي للعاملين في المكتبات، ونشــره وتعميمه بالوسائل الممكنة.
- ج. اقتـراح البرامج الأكاديمية والمهنية المرتبطة بعمل الأرشــيف والمكتبة الوطنية؛ لتوفير الكوادر الماهرة التي يمكنها إدارة مرافق المعلومات في الدولة.

المادة (67)

الخدمات التعاونية

تقـوم المكتبة - بالتنسـيق مع المكتبات فـي الدولة - بتفعيل باقة من الخدمـات التعاونية، ومنها: الإعارة المتبادلة، والمشــاركة في المصادر؛ لضمان تكامل الأدوار، وتعزيز التعاون في إطار شــبكة للمطالعة العمومية؛ وذلك من خلال القيام بما يلى:

- وضع الآليات التي تحـدد المسـئوليات والأدوار، وتوزيعها على المكتبات المشـاركة في تلك الخدمات.
 - 2. وضع الآليات اللازمة لتقييم الخدمات التعاونية وتطويرها.

الباب الثالث: البحوث والترجمة والنشر

المادة (68)

البحوث والدراسات

- 1. يتولى الأرشـيف والمكتبة الوطنيـة إعداد ومراجعة البحوث والدراســات المعنية بتاريخ وتراث الدولة، وغيرها من الدراسات التى تخدم أهدافه.
- 2. يسـاهم الأرشـيف والمكتبة الوطنية في رفد الجهات المعنية والمشـاريع والبرامج الوطنية بأهم المراجع والمصادر الموثوقة عن الدولة.
- يعنى الأرشيف والمكتبة الوطنية بتحكيم البحوث والدراسات وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

المادة (69)

الترجمة والنشر

- 1. يترجم الأرشيف والمكتبة الوطنية وينشر الإصدارات وفق أهدافه الإستراتيجية.
- 2. للأرشيف والمكتبة الوطنية تزويد الجهات المعنية والمكتبات بالإصدارات المترجمة إلى اللغات العالمية.
- 3. ينشــر الأرشــيف والمكتبــة الوطنية البحوث والدراســات والإصــدارات المتوفــرة لديه بلغات مختلفة للتعريف بثقافة الدولة وتراثها وحضارتها؛ وذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.
- 4. يتولى الأرشـيف والمكتبة الوطنية التنسيق للنشر المشــترك مع الجهات المعنية في الدولة وخارجها.

الباب الرابع: أحكام مشتركة

الفصل الأول: النظام الوطني للمعلومات

المادة (70)

أهداف النظام الوطني للمعلومات

يهدف النظام الوطنى للمعلومات إلى:

- أ. وضع الخطط والسياســات الوطنيــة المنظمــة لعمليــات وخدمــات إدارة المكتبــات، وشبكات مكتبات المطالعة العمومية، ومؤسسات الذاكرة الأخرى.
- ب. تهيئة بيئة الأعمال المناسبة؛ بوضع الآليات الإدارية والمالية لتحقيق الاستثمار الفعال للموارد المالية والبشرية المتاحة، وبما يعزز ممكنات اقتصاد المعرفة في الدولة.
- ج. توفير البيانات والإحصائيات ومعالجتها وتحليلها على نحو يســهل إتاحتها لمتّخذي القرار خاصة، وللمستفيدين عامة.

المادة (71)

إدارة النظام الوطنى للمعلومات

تشـكل في الأرشـيف والمكتبة الوطنية لجنة من الجهات الحكومية والمعنية للمساهمة في بناء النظـام الوطني للمعلومـات. ويصدر رئيس المجلس قرار تشـكيل اللجنة يحدد فيـه اختصاصاتها ونظام عملها.

الفصل الثاني: التعاون والتواجد الدولي

المادة (72)

الشراكات والتمثيل الدولي

بمراعات التشريعات والقوانين النافذة في الدولة يعمل الأرشيف والمكتبة الوطنية للآتي:

1. الحصول على عضوية المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال المكتبات والأرشيفات ومؤسسات الذاكرة، لتعزيز وجودها في المحافل الدولية ذات الصلة.

- 2. التنسـيق مع الجهات المسـؤولة عن إدارة المكتبات والأرشـيفات ومؤسسـات الذاكرة في الدولـة للحصول على عضويـة المنظمات والهيئات العربية والإقليميـة والدولية ذات الصلة؛ وذلك بناء على طلب تلك الجهات.
 - 3. التوقيع على اتفاقيات وعقد مشاركات إستراتيجية دولية، بما يساهم في تنفيذ مشاريعها.

المادة (73)

المؤتمرات والمعارض

بمراعات التشريعات والقوانين النافذة في الدولة يعمل الأرشيف والمكتبة الوطنية للآتي:

- 1. المشاركة في الفعاليات المحلية والدولية ذات الصلة، والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.
- 2. التعـاون مع المنظّمات والهيئـات العربية والإقليمية والدولية لتنظيـم الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية المشتركة ذات الصلة.
 - المشاركة في المعارض المتخصصة، والتنسيق مع الجهات الأخرى المشاركة من الدولة.

المادة (74)

التعاون مع الجهات الحكومية والمعنية

يعمل الأرشيف والمكتبة الوطنية للآتي:

- 1. التنســيق مع مؤسـسات الذاكرة لنشــر مقتنياتها ومحتوياتها الفكرية، وإتاحتها في المنصات الإلكترونية الدولية.
- 2. التنسيق مع الجهات الحكومية والمعنية لتعزيز مشاركتها في المشاريع والمبادرات العربية والإقليمية والدولية المتعلّقة بمجالات الاختصاص المشترك.

الفصل الثالث: الخدمات

المادة (75)

خدمات الأرشيف والمكتبة الوطنية

- 1. يُعِدّ الأرشـيف والمكتبة الوطنية دليلًا بالخدمات التي يقدمها للمسـتفيدين، ويعتمده المدير
 العام، على أن يجري تحديث هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.
- 2. يوفر الأرشـيف والمكتبة الوطنية باقـة خدمات متكاملة لأصحاب الهمم وكبار السـن ضمن بيئـة داعمة تمكنهـم من اســتخدام مرافقه وتســهيلاته وفقاً لأحــدث الوســـائل والتقنيات التكنولوجية.
- 3. يقيّـ م الأرشـ يف والمكتبــة الوطنيــة خدماتــه ويطورها بمــا يلبي رغبــات وحاجــات كافة فئات المستفيدين، وبما يواكب التطورات التقنية وأفضل الممارسات العالمية المطبقة.
- 4. يضع الأرشيف والمكتبة الوطنية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية برامج لزيادة الوعي المعلوماتي لدى فئات المستفيدين المختلفة لتزويدها بالمعارف والمهارات اللازمة لطلب المعلومات، وتقييمها، واستخدامها.
- 5. يصدر الأرشـيف والمكتبة الوطنية دليل إجراءات التدابير الإدارية اللازمة لضمان حسـن تنفيذ
 أحكام هذه اللائحة، مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة ذات الصلة.

المادة (76)

مقابل الأنشطة

يقـدم الأرشـيف والمكتبـة الوطنيـة أنشـطة مقابـل رسـوم للمسـتفيدين منهـا داخــل وخارج الدولة؛ وذلك في المجالات ذات الصلة بمهامه وفــق الجدول المرفق بهذه اللائحة، على أن يجري تحديث هذه القائمة كلما اقتضى الأمر.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة (77)

تفويض الصلاحيات

يجوز للســلطات الإدارية في الأرشيف والمكتبة الوطنية أن تفوض بعض صلاحياتها المقررة لها في هذه اللائحة إلى من تراه مناسباً.

المادة (78)

إصدار الأدلة والسياسات

بمراعاة ما ورد في هذه اللائحة من أحكام:

- تصدر الأدلة الإرشادية للجهات الحكومية والمعنية ومؤسسات الذاكرة بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية، أو من يفوض إليه ذلك.
- 2. تصدر الأدلة والسياســات الداخلية تنفيــذاً لهذه اللائحة بقرار من المديــر العام أو من يفوض إليه ذلك.

ملحق (أ) جدول رسوم خدمات المكتبة الوطنية

أولًا - بطاقة العضوية في المكتبة الوطنية					
الرسوم				بيان الخدمة	م
عضوية العائلة (الأقارب من الدرجة الأولى)	تزید علی (18) سنة	من سن (12) إلى (18) سنة	من تقل أعمارهم عن سن (12) سنة	العضوية الدائمة في المكتبة الوطنية (يدفع الرسم مرة	
(250)	(100)	(50)		واحدة فقط)	
مئتان وخمسون	مئة	خمسون	مجانًا		
درهمًا	درهم	درهمًا	1 1 . 1 . 1		
		-	α داحل ماعات	ثانياً- المطالع	
الرسوم مجانًا				بيان الخدمة الدخول والانتفاع من المطالعة داخل قاعات المكتبة.	ρ
		الفنية	لثاً- الخدمات ا	ثا	
	رسوم	بيان الخدمة	٥		
مجانًا				المسح الرقمي (بنظام الخدمة الذاتية)	
(1) درهم واحد لکل صفحتین				التصوير الورقي (أبيض وأسود) (بنظام الخدمة الذاتية.	
(2) درهمان لکل صفحة				التصوير الورقي (ملون) (بنظام الخدمة الذاتية.	
(1) درهم واحد لکل عشر صفحات				المسح الرقمي (مقدّمة من موظف الخدمة)	
(1) درهم واحد لکل صفحة				التصوير الورقي (أبيض وأسود) (مقدّمة من موظف الخدمة)	
(3) ثلاثة دراهم لكل صفحة				التصوير الورقي (ملون) (مقدّمة من موظف الخدمة)	

